

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

حذف والتقدير أيام الليالي البيض وهي ليلة ثلاث عشرة وليلة أربع عشرة وليلة خمس عشرة
وسميت هذه الليالي بالبيض لاستنارة جميعها بالقمر قال المطرزي ومن فسرها بالأيام فقد
أبعد و (اِبْيَضٌ) الشيء (اِبْيَضًا) إذا صار ذا بياض .
بَاءَةٌ .

(يَبِيْعُهُ) (بَيْعًا) و (مَبِيْعًا) فهو (بَائِعٌ وَبَيْعٌ) و (أَبَاءَةٌ)
بالألف لغة قاله ابن القطاع و (البَيْعُ) من الأضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من
المتعاقدين أنه (بَائِعٌ) ولكن إذا أطلق (البَائِعُ) فالمتبادر إلى الذهن باذل
السلعة ويطلق (البَيْعُ) على المبيع فيقال (بَيْعٌ جَيْدٌ) ويجمع على (بَيْعٌ)
(بَيْعَةٌ) زيدا الدار يتعدى إلى مفعولين وكثير الاقتصار على الثاني لأنه المقصود
بالإسناد ولهذا تتم به الفائدة نحو بعت الدار ويجوز الاقتصار على الأول عند عدم اللبس نحو
بعت الأمير لأن الأمير لا يكون مملوكا يباع وقد تدخل من على المفعول الأول على وجه التوكيد
فيقال بعت من زيد الدار كما يقال كتمته الحديث وكتمت منه الحديث وسرقت زيدا المال
وسرقت منه المال وربما دخلت اللام مكان من يقال بعتك الشيء وبعته لك فاللام زائدة
زيادتها في قوله تعالى (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِرَّاهِمِ مَكَانَ الْبَيْتِ) والأصل
بوأنا إبراهيم و (ابْتَاعَ) زيد الدار بمعنى اشتراها و (ابْتَاءَهَا) لغيره
اشتراها له (بَاعَ) عليه القاضي أي من غير رضاه وفي الحديث .
لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ أَي لَا يَشْتَرِي لِأَنَّ النَّهْيَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا عَلَى الْبَائِعِ بِدَلِيلِ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ .
لا يبتاع الرجل على بيع أخيه ويؤيده .

يحرم سوم الرجل على سوم أخيه و (المُبْتَاعُ) (مَبِيْعٌ) على النقص و
(مَبِيْعٌ) على التمام مثل مخيط ومخيوط والأصل في البيع مبادلة مال بمال لقولهم
(بَيْعٌ) رابح و (بَيْعٌ) خاسر وذلك حقيقة في وصف الأعيان لكنه أطلق على العقد مجازا
لأنه سبب التملك والتملك وقولهم صحَّ البيع أو بطل ونحوه أي صيغة البيع لكن لمّا حذف
المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وهو مذكر أسند الفعل إليه بلفظ التذكير و (البَيْعَةُ)
(الصَّفَقَةُ) على إيجاب البيع وجمعها (بَيْعَاتٌ) بالسكون وتحرك في لغة هذيل كما تقدم في
بيضة وبيضات وتطلق أيضا على المبايعة والطاعة ومنه (أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ) وهي التي
رتبها الحجاج مشتملة على أمور مغلطة من طلاق وعتق وصوم ونحو ذلك و (البَيْعَةُ) بالكسر

